

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 11- سورة النساء | من الآية 51 إلى 61

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. سم الله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا - [00:00:00](#)

واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابوا واصلحا فاعرضوا عنهما. ان الله وكان توابا رحيمًا هاتان الايتان الكريمتان من سورة النساء جاءتا بعد قوله جل وعلا ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارًا خالدا فيها - [00:00:40](#)

وله عذاب مهين والتي يأتينا الفاحشة فاستشهدوا عليهن اربعة من فان شهدوا فامسكوهن في البيوت الايتين لما ذكر جل وعلا الوصية النساء وايتائهن صدقاتهن نحلة واوصى باليتيمات من النساء بين جل وعلا - [00:01:17](#)

حكم من تعدت اوامر الله جل وعلا وانتهكت محارمه من النساء الوصية بهن في حال الاستقامة واما اذا وقعن في المعصية فيزجرن عن ذلك ويمنعن ويؤخذ على ايديهن على ايديهن - [00:02:12](#)

يقول جل وعلا واللاتي اي النساء اللاتي يأتينا الفاحشة والفاحشة هي الفعلة الشنيعة الفعلة القبيحة من نساءكم هذه الاحكام في مسائل مسلمين دون الكافرات لان المسلمات ان يتطهرن ويتعدن عن الرذيلة - [00:02:57](#)

وكما قالت هند امرأة ابي سفيان عند البيعة عند قوله جل وعلا ولا يجنيننا قالت اوتزني الحرة يعني ما يمكن الحرة تترفع عن هذا فاستشهدوا عليهن اربعة منكم خذوا الشهادة - [00:03:49](#)

خذوا الشهادة على هذا الفعل ولا يكفي الاتهام او شيء غير محقق لان اعراض الرجال واعراض النساء مصونة محفوظة في الاسلام فلا يجوز ان يلصق بالمرء شيء غير محقق فلو شهد واحد - [00:04:27](#)

على الزنا ولم يكمل النصاب اقيم عليه حد القذف ثمانون جلدة شهد اثنان على الزنا يقام على كل واحد منهما حد القذف شهد ثلاثة يقام على كل واحد من الثلاثة حد القذف - [00:05:06](#)

شهد اربعة ينظر اهم عدول اهم ثقات حملة هل هو رؤية بالعين محققة رؤي الذكر في الفرج كما يرى الميل في المكحلة والرشا في البئر فنعم واما اذا كان مجرد اجتماع في فراش او في لحاف او نحو ذلك فهذا ما يعتبر زنا - [00:05:41](#)

الاسلام يصون اعراض الرجال والنساء من الانتهاك الا بشيء محقق فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا كرر جل وعلا فان شهدوا شهادة يقينية محققة مؤكدة. رأوا رؤية عين لا مجال للشك فيها - [00:06:27](#)

فعقابهن امسكوهن في البيوت احبسوهن لا تخرج لان هذه الفعلة الشنيعة وقعت منها بسبب الغالب انها بسبب الخروج والالتقاء بالرجال وفعلت ما فعلت لكن احبسوها لا تخرج الى متى يا ربي - [00:07:06](#)

قال حتى يتوفاهن الموت يحرم من الزواج وتحرم من الخروج يحبس ولا تخرج كل هذا ما يحصل الا بعد التأكد من انه حصل منها ما حصل غي هذا الحبس في امرين - [00:07:36](#)

في احد امرين الموت والراحة منها او ان يجعل الله لها سبيلا وهذا الحبس مغياً بالموت او ان يجعل الله لهن سبيلا طريق يجعل الله لهن طريق يخرجن منه ما هو هذا الطريق في انتظاره - [00:08:03](#)

الى الان لا يدري بعض العلماء رحمهم الله يقول هذه الآية منسوخة بآية سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة

الى اخر الاية بعض العلماء رحمهم الله يقول لا هذه الاية ليست منسوخة ولا نسخ - [00:08:36](#)

وانما هذه الاية جاء فيها التحديد الى غاية الحبس الى الموت او ان يجعل الله له سبيلا. وقد جعل الله له سبيلا. ما صار نسخ ما نسخ هذا الحكم لان هذا الحكم مغىى بوقته - [00:09:13](#)

او يجعل الله له سبيلا ثم قال جل وعلا والذان يأتيانها منكم فاذوهما الاول في النساء خاصة واللاتي يأتينا الفاحشة من نسائكم اشهدوا عليهن اربعة منكم الاية الثانية والذان يأتيانها منكم يأتيانها ما هي - [00:09:41](#)

الفاحشة لانها تقدم ذكرها والذان اللذان الرجل والمرأة لان الزنا ما يحصل الا من اثنين ما يحصل الزنا من امرأة فقط ولا من رجل فقط وانما يحصل من اثنين والذان الرجل والمرأة - [00:10:22](#)

الذان يأتيانها اي الفاحشة منكم لان هذه الاحكام خاصة بالمسلمين فاذوهما هذه عقوبة فاذوهما الاذى ما هو قيل التوبيخ والتعيير والتبكيك واللوم وقيل الظرب النعال والايدي ونحو ذلك وقيل الجمع بينهما - [00:10:48](#)

اذوهما بما يحصل به الاذى لهما لانه ما وقع في شيء يلامان عليه فاذوهما والمسلم الى الله جل وعلا والعاقلة قد يقع في الذنب ثم يتوب ويندم فيكون هذا العار عليه دائما وابدا دائما ويؤذى - [00:11:39](#)

وقع منه الزنا وهو صغير مثلا ابن سبع عشرة سنة او عشرين سنة حتى يبلغ السبعين وهو يؤذى والذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا اعرضوا عنهما تستمر بالتبكيك واللوم والتوبيخ - [00:12:16](#)

مع التوبة والندم والرجوع الى الله لان الله جل وعلا يحث عباده على التوبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما تناسوا هذا تناسوا هذا الذنب - [00:12:51](#)

ولا تبكت وتلوم وتوبخ الرجل الكبير الذي زنا في شبابه او المرأة التي زنت تستمر معها اعرض عن هذا تناسى لان الله جل وعلا يتوب على من تاب اعرضوا عنهما - [00:13:21](#)

ان الله كان توابا رحيم. كثير التوبة جل وعلا وهو يتوب على من تاب ولا يرد التائب سبحانه رحيم بعباده. حيث لم يعاجل من وقع في المعصية بالعقوبة فهو يمهّل جل وعلا - [00:13:44](#)

ولا يهمل وهو قد يستر على عبده عند الوقوع في اول المعصية لعله يتوب ويندم واذا لم يتب فضحه الله جل وعلا لكن اذا تاب فان الله جل وعلا تواب - [00:14:13](#)

الرحيم كثير الرحمة بعباده لم يعادلهم بالعقوبة ثم هل هذه حالتان وعقوبتان اولا الحبس ثم تغيرت الحال الى الاذى ام انهما معا ام ان الحبس للنساء؟ لانه ممكن ان يسيطر عليهن بالحبس - [00:14:36](#)

واما الرجل فيؤذى ولا يحبس اقوال للعلماء رحمهم الله هل هي اجتمعت في صدر الاسلام او انها الاولى ثم الثانية او الثانية ثم الاولى الله اعلم بذلك محل خلاف بين العلماء - [00:15:18](#)

وما استقر عليه الامر لا خلاف فيه حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه كما سيأتينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله له سبيلا - [00:15:43](#)

جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام وعلى هذا استقر الامر والسيد بالثيب ثبت في اية منسوخ لفظها ولم ينسخ حكمها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة. كانت قرآن - [00:16:03](#)

ثم نسخت والبكر بالبكر موجودة الاية في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة والتغريب ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كما قال ابن جرير رحمه الله رحمه الله الخلاف في هل الاذى - [00:16:40](#)

قبل الحبس ام انه بعد الحبس او انه مع الحبس او كذا يقل خلاف لا طائل تحته لانه ليس مستقرا حتى يبحث فيه. وانما انتهى الاذى قبل الحبس او بعد الحبس او مع الحبس كل هذا انتهى لان هذه الامور مغيات - [00:17:15](#)

بغاية حصلت جعل الله له سبيلا كما قال عليه الصلاة والسلام وكما في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اوحى اليه فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل - [00:17:44](#)

الله لهم سبيلا وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بالفاظ متعددة في رواية حديث عبادة ابن الصامت وجاء في حديث عبادة مع الرجم جلد مئة السيد بالسيب. جلد مائة والرجم بالحجارة - [00:18:04](#)

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله استقر على الرجم للثيب فقط بدون جلد واما البكر بالبكر فجلد مئة وتغريب عام التغريب رأى كثير من العلماء رحمهم الله انه قد - [00:18:31](#)

ما يؤدي الغرض بالنسبة لاختلاط الناس واجتماعهم وخفاء بعض الاحوال فأروا ان الحبس يحبس فترة انه اولى من تركه في المجتمع لانه كان المجتمع صغير وكان المفرد معروف هذا مغرب - [00:19:00](#)

ما احد يعلفه ولا احد يطمن اليه لكن اليوم التغريب قد يغرب مثلا ويختلط بالناس ثم ينشر جريمته التي تعودها واخذ بها فالحبس فيه ابعاد عن الناس وهو بمثابة التغريب في انه كف لشره عن الناس - [00:19:25](#)

واما الجلد مئة مع مع الرجم فقد ثبت في السنة عدم ورد في اللفظ جلد مئة والرجم بالحجارة وتطبيق وما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمن ثبت عليه - [00:19:54](#)

الزنا وهو كان الرجم بالحجارة حتى الموت وكان هذا اول ما حصل انه زنا رجل وامرأة من اليهود في المدينة وقال بعضهم لبعض ارفعوا الامر لمحمد محمد فيما بينهم يقولون ولا هم ما يعترفون بنبوته نبي الرحمة - [00:20:16](#)

ودينه دين يسر وسهولة لعل في شيء غير الرجم وكان الرجل في شريعة اليهود في التوراة ثم لما كثر الزنا فيهم تحرفوا في هذا الحد والحكم وتلاعبوا فيه وقالوا يركبون على حمار او نحوه. وتسود وجوههم وينادى عليهم. هؤلاء فعلوا كذا - [00:20:47](#)

لانه كثر فيهم الزنا رأوا ان منع الرجم فيه ابقاء عليهم والراجم فيه تطهير للمجتمع. ما في ابقاء ابقاء للرديلة لكن اذا طهر المجرم طهر المجتمع من المجرم حينئذ صفا المجتمع الاسلامي - [00:21:20](#)

فهم تشاوروا فيما بينهم قالوا نذهب الى محمد نحكمه فيهم قال الله جل وعلا عنه وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا القاسم - [00:21:45](#)

تريد ان تحكم في هذين رجل وامرأة زنيا وقال ما عنده ماذا عندكم فيهم قالوا يسود وجوههم ويركبون على حمار متخالف متلاقي ظهورهم وينادى عليهم قال هكذا الحكم في التوراة؟ قالوا نعم - [00:22:07](#)

قالوا انتوا بالتوراة فاتوا بها وطمع احد اليهود يده على اية التوراة وقرأ ما قبلها وما بعدها وعنده يهودي يعرفها يعرف موطنها ممن اسلم. فقال له ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تلوح - [00:22:31](#)

فحكم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم واستقر الحكم فيهم وفي المسلمين ممن اعترف هنا ولا يكفي الاعتراف مرة ولا مرتين ولا ثلاث بل لابد ان يكون اربع اعترافات - [00:22:56](#)

ويكون اعتراف صريح او شهادة اربعة شهود يرون رؤية عين لا شك فيها وكل هذا من باب صيانة وحفظ اعراض المسلمين من ان تنتهك او يتهم المسلم بشيء فاذا اتهم بشيء ليس بثابت رؤية عين يقام عليه الحد - [00:23:19](#)

ويجعل الانسان يحسب الف حساب قبل ان يقول ان فلانا زنا او ان فلانة زنت واستقر الامر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على البكر جلد مئة وتغريب عام - [00:23:48](#)

والسيد الرجم بالحجارة حتى الموت. وفي هذا ردع وزجر للمسلمين عن تعاطي هذه الفاحشة الذميمة القبيحة التي فيها ضرر على المجتمع واختلاط في الانساب وضرر في صحة الابدان وغير ذلك من الاضرار الشنيعة التي تكون - [00:24:13](#)

عند الوقوع في الزنا كان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه الى ان تموت ولهذا قال تعالى واللأئي يأتين الفاحشة يعني الزنا - [00:24:39](#)

من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. اي فان اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت فلا يقبل في شهادة النساء ولا بد ان يكون الشهود ثقات ولا يقبل في شهادة غير المسلم - [00:25:05](#)

بل لابد ان يكون من المسلمين ومن الثقات ولا تقبل شهادة النساء ولو تعددنا لو شهد امرأة على امرأة بالزنا ما قبل منهن ويقام

عليهن حد القذف نعم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
00:25:29 -

فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم كذلك حتى انزل الله سورة فنسخها بالجلد او الرجم
جلد للبكر والرجم للسيد والسيد هو من - 00:25:59

وطئ في نكاح صحيح بالغ بشروطه وضوابطه ليس كل انسان يقال له ثيب حتى لو وقع اه حصل منه جماع لا بد ان يكون هذا
الجماع في نكاح صحيح وروى وروى مسلم واصحاب السنن عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني خذوا عني - 00:26:22

قد جعل الله لهن سبيل البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم وقد روى الامام احمد رحمه الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر - 00:26:55

جلد مئة ونفي سنة والسيء بالثيب جلد مئة والرجم وقد ذهب الامام احمد بن حنبل الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين
الجلد والرجم في حق ثيب الزاني وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرمم فقط من غير جلد. وقالوا لانه صلى الله عليه وسلم
رجم رجم رجم ما - 00:27:15

والغامدية واليهوديين ولم يجلداهم قبل ذلك فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ على قولهم الله اعلم وقوله تعالى ما نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد مع الرجم - 00:27:42

وقد اقيم الحد حد الرجم على ما عزم وعلى الغامدية وعلى اثنين من اليهود زنائها في النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى
واللذان وبالنسبة لما عزم والغامدية هذا فقط ما وجد بشهادة شهود لانه اه شبه اه بعيد كل البعد - 00:28:01

ان يوجد ان يثبت الزنا بالشهادة لان الشهادة ما يكفي فيها واحد ولا اثنين ولا ثلاثة لابد اربعة. وهؤلاء الاربعة يرون الذكر الرجل في
فرج كما يرى الميل في المكحلة. وهذا شبه صعب وبعيد كل البعد. وكل هذا لحماية - 00:28:34

اعراض المسلمين. حتى المرء ما يتساهل في رمي الرجل بالزنا او المرأة في الزنا ولم يقبل فيه الا اربعة. ما يصح فيه ولا تقبل فيه
شهادة النساء وقول الله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما. ايها اللذان يفعلان الفاحشة فاذوهما. قال ابن عباس رضي الله عنه -
00:28:58

اي بالشتم والتعيير والضرب بالنعال. وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد او الرجم. وقال مجاهد رحمه الله نزلت في الرجلين اذا
وقد روى اهل السنن عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:27

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا فاقتلوا الفاعل والمفعول به والمفعول به وقوله تعالى
فان تابا واصلح اي اقلع ونزع عما كان عليه وصلحت اعمالهما وحسنت فاعرضوا - 00:29:48

عنهما اي لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك. لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ان الله كان توابا رحيمًا وقد ثبت في الصحيحين اذا
زنت امة احكمم فليجلدها الحد. ولا يثرب عليها اي لا يعيرها بما صنعت - 00:30:08

بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -
00:30:28